

قلت كان اولهم قبل اقامة النبي صلى الله عليه وسلم
الفاسق لصلواته من غير ما في الجنة بخلاف الكافر ولو
اخرى لا يطهارة وحده بما استحكم بطهارته
بخلاف الذبيحة وتقبل الذبيحة في اوان طاهرة وكسرة
وزكية وميتة فان الغلب طاهر حتى يروى العلس
والسواد لا لمطهر في النياب يتخذه **في الولاية**
رخصة لعب او فساد او اكل لسوا التلذذ
في المنزل ولو على المادية لا يمنع ان يفقد بل يخرج من
تسوية نفاذ لا تقصد بها بل كسح التلذذ الظالمين
علي فان ذل اليعاقبة لا يفدر صبر ان لم يكن من قبيل
بذمها كان مستند في علم يندد على المنع خرج ولا يتعد
لان فيه تشبعا لعين والمكروه امام كان قبل ان
يفسر وقتها باجره **وان علقها بالعب لا يقصر اصلا**
سوا كان ما يقتدي به اولاد من حق الدعوة انما
يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن حال وفي السراج
ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام ويرجل عليهم
بلا ذنبهم لانكار المنكر قال ابن مسعود وصوت
الهمس والغشايفت التفاق في القلب كما يثبت الما
النبات قلت وفي البرازية استماع صوت الملاهي
معيبة والجلوس عليها فمستف والتلذذ بها كفر
ان راحة في صر والجواز في التغير واختلف في
بالنعمة لا تشكر فالواجب كل الواجب ان يجنب
كيلا يسمع ما روي انه صلى الله عليه وسلم اذ دخل

في الولاية

في الولاية
في الولاية
في الولاية

اصعب

اصعب في اذنه عند سماعه وانتشارا لمراب اجفانها
وكرا الفسيفس نكره ان يهرق لتلذذ الذنب لا في الاختيار
اول الاستحلال كما في النجارة **فاسد** ومن ذلك
ضرب النوبة اللينة افرقوا للذنبه فلا ياسبه اذا
ضرب في ثلاثة اوقات لتذكري ثلاث نجان صح
المورثا سبته بينهما فبعدا لعصر اللين ان نخذه
الفرج وبعدا اغشا الى نخذه الموز وبعد نصف الليل
الي نخذه البعث وتماه في حلقته على الميت **فصا**
في اليبس حرم لبس الحرير بلو جال بينه وبين بدنة
على الذهب الصحيح وعند الامام ان الحرام اذا مس
الجلد قال في القنية وهي عصاة عظيمة تحتم بها البلوى
او في الحرام فانه يحرم ابتعا عنده وقال الجليل **علي الرجل**
لا اله الا الله اذ لم يزل اصحابه كعلام الثوب **ضئومة**
وقيل منشورة وفيه بين ظاهر الذهب عدم
جميع الثغور ولو في حامة كما بسطة في القنية وفيها
حامة ظهرها فذرايح اصابع منها يربسهم من اصابع
عمر وفيها الدعنة وذلك فيس ثبير نابره في **قدنا**
النسوج **بذمته** **ان كان هذا للقران** ر
اصابع **والا** **الرجل** **زليج** وفي الحديث احادي في العمارة
في موضعين او اكثر **تجرح** **وقيل** **لا** **يجوز** **في** **الجنفة** **جده**
اذ ذنبا العمارة عليها علم من فقهية فقه ذر ثلاث
اصابع لياسر ومن ذهب بكرة وفيه لا يكره وفيه تكرة
الجدة اللغو في ثمره قلت وهذا يثبت كراهة ما اختار

في موضع
في المرب

رنيه
ده